سلطة تأديب الزوجة - دراسة مقارنة -

أ.د. أحسن زقور
جامعة وهران

أ. الغوط عبد الكريم
جامعة وهران

الملخص:

تأديب الزوجة حق قررته الشريعة الإسلامية والقانون للزوج، له استعماله في حالة نشوز الزوجة، وهذا من أجل صلاحها، وللمحافظة على الأسرة من التفكك، وعلى الرجل استعمال هذا الحق وفق الشروط والضوابط التي بينها الفقهاء، وهذا حتى يتحقق الهدف الذي شرع من أجله.

ويعتبر الضرب وسيلة من وسائل التأديب، غير أنه يُفضل عدم استعماله، وإذا تعسف الزوج فيه أو استعمله دون وجه حق، فللزوجة عندها مسألته قضائيا.

Abstract:

Correcting and disciplining of the wife is a right that was decided by the Islamic legislation and the law for the husband. The husband can use this right in the case of the disobedience of his wife for her correction , and to save the family from separation and dissociation. The husband should use this right according to the conditions set by the Islamic jurists to achieve the objective made to this right.

مقدمة

إن من أهداف الشريعة الإسلامية هو تنظيم العلاقات الفردية، وما يشهد ذلك عملها على تنظيم الأسرة وإقامة دعائمها وتحديد المسؤوليات بداخلها، وضبط شكلها التنظيمي، وبين لكل طرف من طرفيها (الرجل والمرأة) ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومن هذه الحقوق التي أعطاها للرجل حق القوامة في البيت، باعتباره رئيس الأسرة والمقدم فيها والمسؤول الأول عليها قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1]، وأُعطي بموجب ذلك حق الطاعة التي تعتبر واجبا من واجبات المرأة اتجاه زوجها، إلا أنه قد يحدث أن تتمرد المرأة على الرجل وتظهر نشوزها وترفعها عنه، وتعلن عصيانها مما يجعل الأسرة في مفترق طرق، فيهدد كيانها ويزعزع استقرارها ويحول سكينتها إلى اضطراب، وفي هذه الحالة نتساءل إن كان الرجل يملك حق تأديب المرأة ؟ وما هي الخطوات الإجرائية التي ينبغي له

اتباعها في ذلك؟ وما الوسائل التي يمكن له استعمالها ؟ وهل سلطته في كل ذلك مطلقة أو مقيّدة؟ وما هي حدود هذه السلطة؟ هذا ما نريد بحثه من خلال هذه الدراسة وذلك من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم التأديب وأسبابه.

جعلت الشريعة الإسلامية حق القوامة في البيت للرجل قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]، وبموجبها أُعطي حق الطاعة من الزوجة، فإذا نشزت وخرجت عن طاعة زوجها فتكون بذلك خالفت نظام الفطرة، وما قررته الشريعة الإسلامية للرجل، فحُق له عندئذ أن يعيد المرأة إلى طبيعتها، ويزيل ترفعها، ويقوم بتأديبها، فما مفهوم التأديب؟ وما حكمه الشرعي؟ وما مستنده القانوني؟.

المطلب الأول: مفهوم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني.

الفرع الأول: تعريفه

أولا: لغة: مشتقة من كلمة أدب، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يَأدِبُ الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مَدْعاة ومَأْدَبَةٌ[3].

والأَدَبُ، محركة: الظرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ، أَدُبَ كحَسُنَ، أدبا فهو أديب[4].

أدب (أدبته) أدبا من باب ضرب علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[5].

ثانيا: التأديب في **اصطلاح الفقهاء**: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن مدلولها اللغوي المتقدم الدال على رياضة النفس، وتعليمها، ومعاقبتها على الإساءة، وفي الزوجة هو تعليمها ومعاقبتها على ترفعها ونشوزها ومعصيتها لزوجها.

نجد من خلال هذا التعريف أن التأديب هو الدعوة إلى محاسن الأفعال ومحامد الأعمال، والنهي عن مقابح السلوك، ولذا فالزوجة إذا نَشُزت فكأنها ارتكبت ما يُذَمُ فعله، ويُسْتَقْبَحُ عمله، وهو الخروج عن طاعة الزوج الذي يخالف سجيتها، ويناقض نظام الأسرة الذي قررته الشريعة الإسلامية، من إعطاء القوامة للرجل، وإيجاب الطاعة على المرأة، فكان من المفيد أن يدعوها الرجل للعودة إلى رشدها، وطبيعتها، والحفاظ على أسرتها من التفكك والهدم، وإن استعمل في ذلك ما يجبرها ويرغمها على ذلك.

الفرع الثاني: حكم التأديب ومستنده الشرعي والقانوني.

من الحقوق المقررة شرعا للزوج، حقه في تأديب زوجته إذا ارتكبت ما يستوجب ذلك[6]، وذلك لأن الرجل له القوامة في البيت واستدلوا بأدلة منها:

أولا: من القرآن: قوله ﷻ: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾[7]. يقول ابن عاشور: " قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته...جعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على هذا العصيان"[8].

ثانيا: من السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[9].

قال النووي: " وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب"[10].

ثالثا: أما بالنسبة **لقانون الأسرة الجزائري** فلم ينص على جواز تأديب الرجل المرأة في حالة النشوز، بل أن القانون جعل النشوز أمرا محتمل الوقوع من الرجل، كما يمكن وقوعه من المرأة، وسلب هذا الحق من الزوج - أي التأديب- وجعله في يد القضاء حيث نصت المادة 55 منه على: "**عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر**".

والشيء الذي ينبغي الإشارة إليه هو أن النشوز يمكن أن يكون من المرأة، ويمكن أن يكون من الرجل، وقد يلتبس المتسبب فيه، ولهذا الشريعة الإسلامية عالجت كل حالة على حدة، وبحثنا سيقتصر على الحالة الأولى وهو عندما تكون الزوجة هي المتسببة فيه، فما هو موقف القانون من هذا النشوز؟ في المادة 53 الفقرة 8 أعطى المشرع الجزائري حق التطليق للزوجة بسبب الشقاق حيث نصت أنه: " **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

8- **الشقاق المستمر بين الزوجين**".

فيها تلميح إلى كون النشوز يمكن وقوعه من الزوجة، ورغم ذلك لم يعط للزوج حق التأديب، بل ذهب بعيدا في الحل لما أعطى للزوجة حق التطليق دون البحث عن المتسبب في هذا الشقاق، وبهذا فهو يحمل مسؤوليته للرجل.

وبالرجوع للمادة 55 نجد أنها بنصها ومفهومها تدل على أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير مدى الضرر اللاحق بالزوج أو الزوجة في حالة نشوز أحدهما، وهنا لنا أن نتسأل ماذا لو أن

الرجل أراد تأديب المرأة على ترفعها وعصيانها مستندا في ذلك للقانون نفسه المادة 222 في أحكام ختامية التي نصت على: "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**"، وبما أن هذا الحق لم ينص عليه في هذا القانون، كما أنه لم يمنعه، وأن الشريعة الإسلامية قد نصت عليه، فهل يعد الزوج في هذه الحالة متعديا على القانون تجب معاقبته بدفع التعويض للزوجة، أم أنه استعمل حقه المخول له شرعا وقانونا، وبالتالي لا عتاب عليه؟. نقول أن هذا الإشكال أوجده المشرع نفسه، وأوقع نفسه في تناقضات كان يمكنه تجنبه لو نص صراحة على هذا الحق، أو على الأقل لو تمسك بنص المادة 37 من قانون الأسرة القديم المعدلة بالأمر الرئاسي رقم 05- 02، التي تحمل في طياتها جواز تأديب الزوجة في حالة نشوزها وذلك بإسقاط نفقتها، كإجراء تأديبي على عصيانها وتمردها، حيث نصت على: " يجب على الزوج نحو زوجته:

1- النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها".

فهذه المادة من القانون القديم نصت بشكل واضح وجلي على موقف المشرع الجزائري من نشوز الزوجة[11].

ومما يؤكد هذا الحق - أي التأديب - في القانون القديم ما أشارت إليه المادة 39 في الفقرة 1 الملغاة في الجديد؛ لما جعلت من واجبات الزوجة الطاعة، واعتبرتها حقا من حقوق الزوج حيث قالت: " يجب على الزوجة:

1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة".

المطلب الثاني: أسباب التأديب ووقته.

من المؤكد أن الشريعة الإسلامية أو القانون لا يمنحان الرجل سلطة مطلقة ليؤدب المرأة كيف شاء ومتى شاء، وإنما جعلت استعمال الحق مرهون بتوفر أسبابه الداعية إليه، ومن ثم اختيار الوقت المناسب لذلك، وهذا ما عملت عليه الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: أسباب التأديب.

لم تترك الشريعة الإسلامية للرجل مطلق السلطة في تقدير ما يُعد نشوزا تستحق المرأة عليه التأديب، وإنما قامت بتقييد هذا الحق حتى لا يتوسع فيه، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرأة، أو يستغل من أجل إيذائها والتشفي فيها؛ لأن الهدف هو إصلاحها، وإعادتها إلى جادة الصواب، وهو يمثل ما يمكن تسميته خطوة استباقية في سبيل حماية الأسرة من شر التفكك، ولهذا وضعت

بعض الحالات تعتبر بمثابة نماذج يمكن القياس عليها، للحكم ما يعتبر حالة نشوز وما لا يعتبر كذلك ومن هذه الحالات ما يلي:

1- منع نفسها عن تمتع الزوج بها؛ لأن الاستمتاع حق للزوج بمقتضى عقد النكاح، وعلى المرأة أن تمكن الزوج منها متى دعاها لذلك، إلا إذا كان هناك عذر شرعي[12].

2- تفويت المرأة حق الاحتباس الشرعي على زوجها بغير وجه حق.

3- الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوج بعد توفير الزوج للمسكن اللائق بها.

4- الخروج من غير إذن الزوج[13].

5- تركها حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة.

6- خيانته في نفسها أو ماله.

7- بغلقها الباب دونه ومنعه من الدخول[14].

8- المحترفة إذا طلب منها الزوج البقاء في البيت وخرجت بدون رضاه[15].

الفرع الثاني: وقت التأديب.

ذكرت الآية الكريمة الوقت الذي يستطيع فيه الزوج بدء تأديب زوجته، وهو عند ظهور أولى بوادر النشوز والعصيان قال ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...**﴾[16]، فالآية واضحة في دلالتها على الوقت المناسب لإصلاح نشوز الزوجة، وهو عند بدء ظهور علامات وأمارات تدل على النشوز ينبغي للزوج الإسراع في معالجة الوضع كإجراء وقائي قبل أن يتفاقم، ويخرج عن السيطرة، وتصبح العملية الاصلاحية صعبة ومعقدة.

يقول صاحب تفسير المنار: " ... حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها... "[17].

ويقول ابن عاشور في معنى قوله ﷻ: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...**﴾[18]: أي " تخافون عواقبه السيئة، فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن الغضب والعصيان يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر"[19].

وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه القرطبي: " قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون"[20].

وهذا الخوف - كما يظهر من أقوال المفسرين - ليس من قبيل هواجس النفس وتوجساتها، المبنية على التخيلات والتوقعات، وليست بشكوك مبنية على محض ظنون، ليس لها في الواقع ما يثبت صحتها، وإنما هي مخاوف حقيقية قائمة على أمارات وعلامات تدل عليها وتؤكدها، وهذه الأمارات تظهر في أحوال المرأة وتصرفاتها، من أقوال وأفعال.

- فمن الأقوال مثلا: الغلظة في القول، والخشونة في اللفظ، والتثاقل في الرد، والاقتضاب في الكلام، مما لا يعرف من طبعها.

- ومن الأفعال مثلا: الصد عن الرجل وتقطيب الجبين، وإدارة الظهر، والتباطؤ في المجيء، وعدم الاهتمام والتخلي عن المسؤوليات.

فمتى ظهرت إحدى هذه العلامات المذكورة، أو غيرها ممن لم يذكر ولا يُعرف من طبيعة سلوك الزوجة ولا من عادتها، على الزوج أن يبدأ فورا أول خطوات التأديب قبل فوات الاوان.

المبحث الثاني: وسائل العلاج.

كما لم تترك الشريعة الإسلامية للرجل سلطة تقدير ما يعد من النشوز وما ليس منه، فإنها كذلك أخذت بزمام المبادرة في وضع الوسائل الكفيلة بعلاج الزوجة إذا ما نشزت، ولم تترك للزوج حرية اختيار الوسيلة التي تناسبه، والتي يُقدِّر أنها تُصلِح له زوجته، وتؤدبها. فيا ترى ما هي هذا الوسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية لتأديب المرأة الناشز؟ وهل لها نظير في قانون الأسرة الجزائري؟.

المطلب الأول: الوعظ والهجر.

الفرع الأول: الوعظ.

وردت وسائل العلاج في قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ...**﴾[21]. فالآية ذكرت وسائل التأديب في حالة نشوز الزوجة وأول وسيلة ذكرتها هي: الوعظ فالمقصود به؟ وما موضوعه؟.

أولا: تعريف الوعظ:

1- **لغة:** الوعظ، والعِظة والعَظة والمَوْعِظة: النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يُليّن قلبه من ثواب أو عقاب[22].

2- **اصطلاحا:** اهتزاز النفس بموعود الجزاء ووعيده. وقيل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب[23].

ونلحظ أن المعنى الاصطلاحي للوعظ متطابق مع معناه اللغوي.

ثانيا: حكم الوعظ.

الوعظ هو أولى درجات التأديب، ووسيلة من وسائله، جعلته الآية في مقدمة وسائل التأديب حيث نصت عليه: قال ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ **فَعِظُوهُنَّ**...﴾[24]، ويكون بتذكيره إياها بحقوقه عليها، وواجباتها نحوه، وعاقبة ما تفعله إذا كان هذا الذي تفعله لا يرضيه أو لا يرضي الله سبحانه وتعالى[25]، يقول محمد رشيد رضا: " والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عزّ وجلّ وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب المرأة ".[26]

ثالثا: كيفية الوعظ.

لا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حددت كيفية معينة في الوعظ، وعند البحث عن تفسيره قوله ﷻ: ﴿....**فَعِظُوهُنَّ**...﴾ نجد أنها فسرت حسب اجتهادات العلماء وما يملكونه من خبرة بالحياة، وقدموا بعض المعاني التي قد تكون معينة في الوعظ.

ولما لا تحدد الشريعة الإسلامية طريقة معينة في تطبيق الشيء مع النص عليه، فهذا يعني أنها أعطت السلطة المطلقة في طريقة تنفيذه وتطبيقه في الواقع، وعليه يمكن القول أن كيفية الوعظ باعتباره إجراء وقائي، وأولى درجات التأديب يعود التقدير فيه لسلطة الرجل وما يراه مناسبا بناء على أحوال المرأة، معتمدا في ذلك على مهاراته في الاتصال خاصة عند الأزمة والنفرة، ومعرفته بمداخل المرأة ومخارجها، ومكامن قوتها وضعفها، وامكانية دغدغة عواطفها، ومخاطبة عقلها، سواء كان ذلك بالوعد أو الوعيد، سواء اقام بذلك بنفسه أو عن طريق غيره، كما له سلطة اختيار الوسيلة المناسبة في تحقيق هذا الأمر.

الفرع الثاني: الهجر.

إذا لم يجد الوعظ نفعا، ولم يحقق النتيجة المرجوة منه، للزوج في هذه الحالة أن يلجأ لوسيلة أخرى قد تكون الأكثر تأثيرا من الأولى وهي الهجر فما مفهومه؟ وما سلطة الرجل التقديرية فيه؟

أولا: مفهومه.

1- **لغة**: الهجر ضد الوصل وبابه نصر و(هجرانا)، و(التهاجر) التقاطع[27]، هَجَره هجرًا، بالفتح، وهجرانا، بالكسر: صَرَمَه، وهجر الشيء: تركه[28].

2- **اصطلاحا**: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره، إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب. والهجرة والمهاجرة في الأصل مفارقة الغير ومتاركته[29].

وعرفه ابن عبد البر بقوله: "يهجر ويهاجر، والمهاجرة تكون منهما والنهي مقصود به إليهما والإعراض أن يميل عنه بوجهه، ويصعر خده ويوليه دبره"[30].

ونلحظ أنه ليس ثم اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فأحدهما يصب في الآخر، ويعنى أن الزوج يعرض عن زوجته، ويترك ملاطفتها وملامستها.

ثانيا: مشروعيته.

1- **من القرآن الكريم:**

ورد الهجر كوسيلة تأديبية في قوله ﷻ: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾[31]، فالآية حددت مكان الهجر وهو الفراش، وهو عند المالكية: ترك مضجعها[32]. وهو بمثابة عقوبة نفسية، وإنذار من الزوج للزوجة بأنه على استعداد للتخلي عنها إن لم تترك النشوز وتعود إلى حياة الدعة والسكينة[33].

وقد اختلف العلماء في معنى الهجر إلى أربعة أقوال:

- الأول: يُولِيها ظهره في فراشه.
- الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها.
- الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء، حتى ترجع إلى الذي يريد.
- الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظة وشدة.

وقد اختار ابن العربي - بعدما رد على هذا الأقوال - القول الثالث وهو الإبعاد في المضجع[34].

وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه محمد رشيد رضا في تفسير حيث قال: " واهجرهن في المضاجع"، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة"[35].

ثم يعلل كلامه على أن المقصود بالهجر هو نفسه الذي ذكرته الآية من غير تكلف في الفهم، وأنه العقاب الملائم، والأكثر تأثير، فيضيف قائلا: "وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع، أو البيت الذي هو فيه; لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية،

فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة".[36]

2- **من السنة المطهرة:**

وقد جاء في السنة في حديث معاوية القشري ﷺ قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: ﴿**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**﴾ أي لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى[37].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾[38].

ثالثا: مدة الهجر.

عند المالكية أقصى مدة الهجر شهر، ولا يبلغ به أربعة أشهر؛ لأن الله تعالى جعلها حدا للإيلاء وفيه ضرر عليها[39]، ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا، وقد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرا قال ﷺ: ﴿**إِنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعِشْرُونَ**﴾[40].

في حين ذهب الحنفية[41] والشافعية[42] والحنابلة[43] إلى أنه يجوز للزوج أن يهجر زوجته إلى غاية رجوعها عن نشوزها، وعودتها إلى طاعة زوجها.

وهذا فقد قسم الشافعية الهجر إلى نوعين، وكذلك فعل الحنفية والحنابلة هما: هجر كلام وهو الامتناع عن كلامها، وهذا ينبغي ألا يستمر أكثر من ثلاث أيام، لما روي عن الرسول ﷺ: ﴿**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**﴾[44].

أما هجر الفعل وهو الذي تعنيه الآية ﴿**...وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...** ﴾ فيجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه مناسبا لإصلاح المرأة، وإرجاعها عن نشوزها[45].

رابعا: مكان الهجر.

اختلف فيه العلماء تبعا لاختلافهم في معنى الهجر، هل في الفراش فقط، أو في البيت فقط، أو من البيت نفسه، وإن كان المعنى الراجح عند الفقهاء - كما رأينا- هو الهجر في الفراش، ولكن

يبقى السؤال مطروحا هل يمكن للرجل أن يأخذ كل هذه المعاني في الهجر ليستعمل منها ما يراه مناسبا لإصلاح المرأة، وما يتلاءم مع طبيعتها؟

من الأدلة التي رأيناها أن الرسول ﷺ آلى بعض نسائه شهرا كاملا، فعن أم سلمة رضي الله عنها **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا بَلَغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا﴾**[46]. هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، في باب عنوّن له بباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، ويذكر عن معاوية رَفْعُهُ "غير أن لا يهجر إلا في البيت". ولما علق ابن حجر العسقلاني على الحديثين، أورد كلاما نفيسا في موضع الهجر فقال: "... والحق أن ذلك - أي الهجر- يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن"[47].

وخلاصة القول بناء على ما مر معنا من أدلة أن الآية وإن حددت مكان الهجر في المضجع، فإنها بالمقابل لم تمنع أن يكون في غيره، فإن تقيد الرجل بنصية الآية وحرفيتها فهي ذاك، وإن اجتهد بناء على معرفته بطبيعة زوجته في ما يصلحها من الهجر ومالا يصلحها، وتوسع في مفهوم الهجر، مستندا لمقصد الآية في تشريعه فلا باس بذلك، شرط ألا يتعسف في استعمال حقه ويتوسع فيه فيضر بالمرأة بدل من أن يصلحها.

المطلب الثاني: الضرب.

قد لا يصل الزوج من استخدام الوسيلتين السابقتين الوعظ والهجر إلى النتيجة في سعيه الحثيث في محاولة إصلاح المرأة، فله في هذه الحالة أن ينتقل إلى حل آخر أشد قسوة من الحلين السابقين وهو الضرب، فما المقصود به؟ وما هي ضوابطه وشروطه؟ وما هي حدود سلطة الرجل فيه؟.

الفرع الأول: مفهومه ومشروعيته.

أولا: تعريفه.

1- **لغة**: ضرب بيده إلى كذا: أهوى[48]، والضرب والاضطراب هو التحريك[49].

وفي المفردات للأصفهاني: هو إيقاع شيء على شيء، كضرب الشيء باليد[50].

2- **اصطلاحا**: ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانيا: مستنده.

هو الوسيلة الثالثة التي تناولتها الآية من بين وسائل التأديب قال ﷻ: ﴿...**وَاضْرِبُوهُنَّ...** ﴾[51] فدلت بذلك على مشروعية الضرب في حالة النشوز[52].

من **السنة النبوية**: ما جاء في صحيح مسلم في خطبة حجة الوداع قوله ﷺ: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**﴾[53].

ففي هذا الحديث دليل على إباحة ضرب المرأة الناشز لأجل إصلاحها، مع الإشارة إلى أن حكمه الجواز لا الوجوب أو الاستحباب[54].

الفرع الثاني: شروط الضرب.

لما نعود إلى نص الآية التي شرعت الضرب نجد أن الضرب قد ذُكِر على إطلاقه دون تقييد ولم تحدد صفته أو شروطه، إلا أن الأمر ليس كما يظهر من نص الآية، فقد جاءت أدلة أخرى تحدد صفة الضرب وتقييده، وهي التي استقى منها الفقهاء شروط الضرب وهذه الشروط هي:

1- **أن لا يكون مبرحا**: وهذا الشرط نصت عليه أحاديث نبوية بشكل صريح، ومن ذلك الحديث السابق الذي رواه مسلم: ﴿**فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**﴾[55]، قال القرطبي معلقا على قوله ﷻ: ﴿...**وَاضْرِبُوهُنَّ...** ﴾[56]: "هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ لأن المقصد منه الصلاح لا غير"[57].

2- **أن لا يضرب الوجه ولا يقبح**: وهذا الشرط نص عليه الحديث الذي رواه أبو داود عن معاوية القشيري رضى الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: ﴿**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**﴾[58].

يقول صاحب عون المعبود في شرح ﴿**وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ**﴾ "فإنه أعظم الأعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب"[59].

3- **أن لا يكون ضربا مهلكا أو متلفا**: قال الشافعي: " ولا يضربها ضربا مبرحا، ولا مدميا، ولا مزمنا، ويقي الوجه، فالمبرح القاتل والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها..."[60].

4- **أن يقع في نفسه إفادة الضرب في الإصلاح**: لأن الهدف من الضرب هو إصلاح المرأة، ووضع نشوزها، وإسقاط ترفعها، ومحاربة عصيانها، وقهر تمردها، وليس الضرب من أجل الضرب قال الدردير في الشرح الكبير: " فإن جزم أو ظن عدمها - أي الهجرة- في الصلاح ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها لا أن شك فيها"[61]. فهو يوضح أنه لا يلجأ إلى الضرب إلا في حالة عدم نجاعة وسيلتي الوعظ والهجر في المضجع، وتحقق أن الضرب يعطي نتيجة في الإصلاح.

5- **التوقف عن الضرب فور حصول الفائدة منه**: وذلك أن الضرب هو وسيلة وليس غاية في حد ذاته، المقصود منه الاصلاح ونستمد ذلك من قوله ﷻ: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [62].

يقول ابن كثير: "فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها بما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها"[63].

الفرع الثالث: وسائل الضرب وعدده.

أولا: وسائل الضرب.

لم يحدد الفقهاء وسيلة معينة للضرب، ولكنهم قيدوه بقيود ووضعوا له شروطا، وهي تلك التي مرت بنا، وأهم شرط فيها الذي نصت عليه صراحة أحاديث نبوية، وهو أن يكون الضرب غير مبرح، وأن لا يؤدي إلى إلحاق أذى أو ضررا بالمرأة، وحدد العلماء الغاية من هذا الضرب وهو إصلاح المرأة، وإعادتها إلى طبعها، والمحافظة على كيان الأسرة وجوهرها من التفكك والخراب، ولذا يحمل هذا الضرب معنى اللوم والعتاب، وإبراز المآل الذي وصلت إليه العلاقة بين طرفي الأسرة الرجل والمرأة، فالمرأة التي كانت عزيزة على قلب الرجل، والتي كانت تمثل محبته وسكينته، الآن الرجل يرفع يده عليها ليضربها، فمجرد هذا الفعل - رفع اليد للضرب- من شأنه أن يولد فيها الاحساس بالوضع البائس التي وصلت إليه بسبب نشوزها، وبالتالي يوقظها من غفلتها، وينبهها إلى خطورة ما تقوم به، فلعلها بذلك تتذكر ماضيها القريب، وتعود القهقرى إلى الوراء، وتنقذ بذلك الأسرة من شر الفراق.

ورغم أن الفقهاء لم يحددوا وسيلة معينة للضرب، إلا أنهم ذكروا بعض الأدوات التي يمكن استعمالها في الضرب من باب التمثيل والتوضيح، يمكن القياس عليها، كالسواك والمنديل الملفوف أو باليد فقط، لا بسوط أو عصا[64]، والأداة الوحيدة التي ذكرت بالنص ويمكن القياس عليها هي

السواك، أخرج جرير عن عطاء قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: "ما الضرب غير المبرح؟ قال: (بالسواك ونحوه)"[65].

ونرى مدى حرص الفقهاء رحمهم الله على الإحاطة بموضوع ضرب المرأة من جميع الجوانب، حتى في الأداة المستعملة لذلك، وهذا لكي لا يستغل ضرب المرأة استغلالا غير لائق ويكون ذريعة لعقاب المرأة والتشفي فيها، واستضعافها والاستئساد عليها.

ثانيا: حد عدد الضرب.

اجتهد الفقهاء في تحديد عدد الضربات التي يستطيع الزوج أن يؤدب بها الزوجة، فاتفقوا أنه لا حد لأقله؛ إلا أنهم اختلفوا في أكثره، ويرجع الخلاف إلى اختلافهم في أقصى التعزير الذي يقوم به الحاكم، لأن الضرب وإن كان وسيلة من وسائل التأديب، فهو في ذات الوقت يعتبر في معنى التعزير.

فعند المالكية لا حد لأكثره ولا لأقله[66].

أما عند الشافعية[67] والحنابلة[68] فهو محدد بأن لا يتجاوز أدنى الحدود وهو عشرة أسواط لقوله ﷺ: ﴿ **لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**﴾[69].

الفرع الربع: بين خيار الضرب والترك.

الضرب حق شرعي قررته الشريعة الإسلامية للرجل من أجل تأديب المرأة، له أن يستعمله اقتضت المصلحة ذلك، غير أنه لابد من التفريق بين تملك الحق، وبين وجوب استعماله، فالرجل يملك هذا الحق على المرأة بنص الآية: ﷻ: ﴿...**وَاضْرِبُوهُنَّ**... ﴾ [70]، ولكن هذا لا يعني أنه محتم عليه الأخذ به حتى ولوكان هناك ما يستدعي تفعليه، فقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: ﴿**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ** ﴾ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**﴾[71]. كما أن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أن ضرب امرأة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**﴾[72]. بل ونجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقبح هذا الفعل وينفر منه فيقول ﷺ: ﴿ **لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ**﴾[73]. ولذا كان حكم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية الجواز لا الوجوب أو

الاستحباب، قال محمد رشيد رضا: " إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، ... وهناك أحاديث جاءت في تقبيح الضرب والتنفير منه"[74].

وجملة القول أن الضرب علاج مر، قد يستغني عنه الخير الحر، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب النساء والرجال.

وفي هذا الاتجاه سار ابن عاشور حيث قال: " وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه حالة ظهور الفساد؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ، ... بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرار"[75].

المبحث الثالث: سلطة اختيار الوسائل والمسؤولية الجنائية عن التأديب.

في هذا المطلب سنتناول ترتيب الآية لوسائل الترتيب هل هو على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار؟ بمعنى آخر هل للرجل السلطة في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في تأديب المرأة أو يتحتم عليه الالتزام بالترتيب الذي حددته الآية؟ ثم ما نظرة القانون من الناحية الجنائية لفعل ضرب المرأة؟.

المطلب الأول: سلطة التفاضل بين الوسائل.

اختلف الفقهاء في كيفية الأخذ بوسائل التأديب الواردة في قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**...﴾[76] بين من يقول أنها على الترتيب بحيث يجب على الزوج أن يحترم الخطوات الإجرائية تماما كما هي مذكورة في الآية خطوة خطوة، فليس له أن يجمع بينها، كما ليس له أن يقدم أو يؤخر. وبين من يقول أن السلطة التقدير في ذلك تعود للزوج، فله أن يجمع إذا شاء ذلك، وله أيضا أن يقدم ويؤخر حسب ما تقتضيه حالة المرأة وما يستلزم لإصلاحها.

الفرع الأول: القائلون بالترتيب.

وهذا الرأي ذهب إليه الحنفية[77] والمالكية[78]، والشافعية في الجديد[79]، وظاهر مذهب الحنابلة[80]، وحجتهم في ذلك قوله ﷻ: ﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ...**﴾[81]، حيث إن الوسائل جاءت فيها مرتبة، وهو الأصل والمتبادر في العطف بالواو وما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة[82]، قال سعيد بن جبير يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن

قبلت وإلا ضربها فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع[83].

وذهب الحنفية أنها - أي الوسائل- وردت للترتيب على التوزيع فعلى الزوج إذا حصل نشوز من زوجته أن يبدأ أولا بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب[84].

والأمر نفسه عند المالكية يقول الخرشي: "...فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة وما يلزمها من طاعة، فإن لم تمثل فإنه يهجرها في مضجعها بأن يبعُد عنها في المضجع، فإن لم تمثل فإنه يضربها ضربا غير مبرح"[85].

وكذلك الحال عند الشافعية يقول الماوردي: " أحدهما - وهو المنصوص عليه في الجديد - : أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث، ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها."[86]

ويستدل على رأيه بآية أخرى على صحة رأيه وأن هذه الوسائل التأديبية على الترتيب فيقول: "ويكون هذا الإضمار في ترتيبها كالمضمر في قوله ﷻ: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[87] وإن معناها المضمر فيها: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز؛ لأن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، .... فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب"[88].

الفرع الثاني: القائلون بالتفاضل سواء في جمع العقوبات وفي الاختيار بين الوسائل.

وأصحاب هذا الاتجاه ذهبوا إلى جواز الجمع بين هذه العقوبات، وأعطوا السلطة التقديرية للزوج في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة في تأديب زوجته، وهذا الرأي موجود عند الشافعي في القديم[89]، ورأي داخل المذهب الحنبلي[90] واستدلوا بنفس الآية وهي قوله ﷻ: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...**﴾[91]، إلا أنهم يرون أن الواو لا تقتضي الترتيب إنما هي لمطلق الجمع، فلزوج الاقتصار على واحدة منها إن كانت ذات أثر، ولا يهم قدم أو أخر، وله أن يجمع بينها[92].

المطلب الثاني: التأديب من الناحية الجنائية.

ونريد معرفة ما إذا كان الضرب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي أو لا؟ وما إمكانية تحوله إلى جنائية؟

الفرع الأول: الأفعال المبررة.

يستثني القانون الجنائي بعض الأفعال من قائمة التجريم باعتبارها أفعال غير مجرمة، وذلك أن الفعل المبرر يزيل أو يبطل العنصر الشرعي للجريمة، وهي تنتج في الأساس: إما من القيام بواجب بأمر من القانون، وإما عن ممارسة حق، أو عن الضرورة الملحة التي دفعت بالشخص لارتكابها[93].

والأفعال المبررة: هي تلك الأفعال التي يمكن اسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص أخرجها من دائرة التجريم، وأدخلها مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول في النص القانون الجنائي[94].

وعليه لا يعد ضرب المرأة من قبل الرجل بغرض التأديب والإصلاح جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن هذا الضرب ليس الهدف منه التشفي والانتقام، أو العقاب والإيذاء، وإنما الهدف منه الاصلاح والتقويم[95]، وبالتالي فهو من الناحية القانونية معتبر من الأفعال التي استثناها القانون من المتابعة الجنائية؛ لأنه يدخل ضمن الأفعال المبررة.

الفرع الثاني: قانونية الأفعال المبررة.

يستند فعل التبرير إلى المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأولى حيث نصت على أنه: " لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"[96].

والمقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير ما يعرف فقها وتشريعا باستعمال الحق، أي استعماله كسبب من أسباب التبرير، فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون يرتكب في الأصل جريمة لارتباط هذا الحق بالمساس بحق شخص آخر، لكن القانون لا يعاقب عليه بكون هذا الفعل مبررا[97].

وضرب المرأة فعل أذن فيه القانون وإن لم يشر إلى ذلك صراحة، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري في أحكام ختامية نجد أنها قد أحالت على أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يذكر في مواد هذا القانون، وذلك بقولها: " **كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**".

فمسألة ضرب الزوجة للتأديب هو ممن لم ينص عليه القانون، كما أنه لم يمنعه، فيتم فيه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بما أنها أقرته كحق مشروع للزوج - كما رأينا ذلك من خلال

هذا المبحث- ، وعليه يمكن القول أن هذا الفعل مما أذن به القانون، والتالي فهو لا يدخل ضمن الأفعال المجرمة.

الفرع الثالث: حالة تجريم ضرب المرأة.

قررت الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه فهو ضمن أطر واضحة وغاية محددة، ووفق ضوابط وشروط حددتها الشريعة الإسلامية بدقة، ينبغي فيها أن تحترم جميع الخطوات الإجرائية التي رسمتها قبل الوصول إلى الضرب، فإن لم تحترم هذه الخطوات الإجرائية، أو ثبت أن الزوج جنح في هذا الحق وتعسف في استعماله، وأدى إلى الاضرار بالمرأة، فلها عندئذ أن تشكي زوجها، ووجبت مسألته جنائيا، باعتباره تجاوز حدود ممارسة هذا الحق[98]، فإن ضربها مثلا فماتت نظر: فإذا كانت الضربة قاتلة فهو قاتل عمدا وعليه القصاص، وإن كانت الضربة يمكن أن تقتل ويمكن ألا تقتل فهو قتل خطأ، وجبت عليه الدية[99]، وإن أدى الضرب إلى إتلاف وجب الغرم[100]

المطلب الثالث: سلطة المشرع في تقييد الضرب.

إذا لم ينضبط الرجال بقواعد الشريعة الإسلامية في مسألة ضرب المرأة، وتجاوزوا في ذلك الحدود المرسومة لهم، وأصبحت مفسدة الضرب أكبر من مصلحته، فهل يجوز في هذه الحالة للمشرع أن يمنع الضرب أو يقيده ويجعله في أضيق حالاته؟

الفرع الأول: تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة.

لا بد أن يكون تصرف ولي الأمر مع رعيته مبنيا على قصد تحقيق العدل والمصلحة العامة، فإن الشريعة الإسلامية خولت سلطات تقديرية واسعة للحاكم[101] من أجل تحقيق ذلك، تحت ما يسمى بـ "**المصلحة المرسلة**" والتي تقتضي أن يتصرف ولي الأمر مع رعيته حسب قاعدة: "**جلب المصالح ودفع المفاسد**"، وفق روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وهو ما يدخل في نطاق السياسة الشرعية التي يقول عنها ابن قيم الجوزية، نقلا عن ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"[102].

إذن فمن الواجب على ولي الأمر أن يتحرى المصلحة في تصرفه مع رعيته ووجوب العدل، ويؤيد هذا ما قرره الفقهاء في قواعدهم الفقهية أن "**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"[103]، وقد أورد هذه القاعدة السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" يقول معلقا عليها:

«هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"»[104]. ثم يورد تطبيقات لها نذكر منها:

- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صحت الصلاة خلفه لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.
- إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن، والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.
- لا حق لسلطان أن يزوج امرأة بغير كفء حتى وإن رضيت، لأن الكفاءة حق للمسلمين وليست له، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه[105].

الفرع الثاني: جواز تقييد المباح.

ومن السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في تقييد المباح أو منعه، إذا توقع إفضاءه إلى مفسدة عامة، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ في منع التزوج بالكتابيات في بعض الظروف، رعاية للمصلحة العامة، فبعث إلى حذيفة بن اليمان ولي المدائن في عهده برسالة يقول فيها: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، وذلك مما لا أرضاه لك، فطلقها ولا تبقها في عصمتك...". فكتب إليه حذيفة: أحلال هذا الزواج أم حرام ؟ فكتب إليه عمر: هذا الزواج حلال، لكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، وإني لأخشى عليكم منه[106].

فعمرﷺ منع هذا الزواج المباح لأنه خاف على المسلمين من مواقعة المومسات وهو كما ترى مفسدة عامة، وولي الأمر ملزم بحمل الناس على الصلاح، كان هذا بالنسبة لمنع المباح، أما لتقييده فإننا نستدل بسنة عمرية أخرى وهو أنه ﷺ قيد أكل اللحوم في كل وقت، حيث منع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين، حتى يكون هناك مجال لتداوله بين الناس[107].

أكثر من هذا ذهب مصطفى الزرقاء إلى أن: "الفقهاء قد اعتبروا أوامر السلطان مرعية نافذة شرعا - ولو كانت تتضمن تقييد مطلق - أو منع جائز في الأصل، أو ترجيح رأي فقهي مرجوح، مادامت تستند إلى مصلحة يرجع إلى ولي الأمر تقديرها، بحسب قاعدة "**المصالح المرسلة**"[108].

إلا أن هذا التقييد أو المنع ليس مطلقا بدون ضابط، بل مقيد بالمصلحة الراجحة.

نشير أنه لا يجوز أن يكون المنع عاما مطلقا مؤبدا لأن هذا المنع يصبح أشبه بالتحريم الذي هو حق الله ﷻ، وهذا الذي أنكره على أهل الكتاب[109] في قوله: ﴿**اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً**

مّن دُونِ اللّهِ﴾[110]. ولما اعترض عدي بن حاتم بأنهم لم يعبدوهم بين له الرسول ﷺ بأنهم: أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم، فتلك عبادتهم لهم[111].

الفرع الثالث: جواز تقييد الضرب.

ومن خلال ما رأينا نستطيع القول إن المشرع له أن يقيد هذا المباح الذي هو تأديب المرأة بالضرب، إن رأى ما يستدعي ذلك من المصلحة، كأن يكون ذريعة للانتقام والتشفي، أو تجاوز القيود بأن يكون مبرحا، فيصاب النساء بعاهات مستديمة، أو تشويهات في محاسهن ووجوهن، أو أصبح وسيلة لا يرجى من ورائها أية فائدة بل وأنها ينظر إليها على أنها عنف يمارس ضد المرأة، وإلى ما غير ذلك من الأسباب.

وفي هذا الشأن يقول الطاهر بن عاشور بعدما تكلم على خطورة الضرب: " يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع "[112].

وفي **الجملة** في ختام هذا المبحث أن سلطة الرجل ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة من جميع الجوانب، والفقه الإسلامي حمل هذا الأمر على محمل الجد، وأعطاه العناية اللازمة، فلم يترك شاردة ولا واردة في هذا الباب إلا عالجها، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عظم حق هذا، فهو لم يعطه للرجل إلا كونه أخف الضررين وأقل المفسدتين، وأن آخر الدواء الكي.

الخاتمة:

وفيها نتوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- التأديب حق قررته الشريعة الإسلامية والقانون للزوج على الزوجة في حال نشوزها وعصيانها.
2- الهدف من التأديب صلاح المرأة وحماية الأسرة من التفكك والانهيار.
3- لا يملك الرجل السلطة المطلقة في مسألة تأديب المرأة، بل سلطته في ذلك مقيدة ومحددة بضوابط وشروط.
4- لا بد من احترام الخطوات الإجرائية في التأديب طبقا لما نصت عليه الآية الكريمة.
5- الفقهاء تناولوا الموضوع من جميع جوانبه، ولم يتركوا شاردة ولا واردة إلا ودرسوها وأعطوا رأي الشرع فيها، وهذا حتى لا يكون الأمر مطية للعدوان على المرأة والاستئساد عليها باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

6- ضرب المرأة لا يعتبر عنفا يمارس ضد المرأة، ولا إهانة لكرامتها ولا انتقاصا من مكانتها، ولكنها ضرورة أملتها ضرورة المحافظة على بقاء الأسرة واستمرارها، وبالتالي فهي ارتكاب لأخف الأضرار.

7- لا ينبغي أن يمثل الضرب أولوية للرجل، فحكمه الجواز لا الوجوب أو الاستحباب وتركه أولى من القيام به.

8- هناك فرق بين تملك الحق وبين وجوب استعماله، فإن تملك الرجل حق الضرب فهذا لا يعني أنه ملزم باستعماله فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن لم يضرب امرأة قط.

9- على الرجل ألا يتعسف في استعمال حقه، ولا يتخذ من الضرب ذريعة للإضرار بالمرأة أو لإيذائها والتشفي فيها، وإذا تجاوز الحد وأضر بها فلها أن تشكيه للقضاء.

10- على المشرع أن يبين رأيه صراحة في مسألة تأديب المرأة وخاصة ضربها، حتى تكون الأمور واضحة في هذا الشأن، ونتجنب بذلك التأويلات المختلفة.

11- للمشرع الحق في تقييد المباح أو منعه بشكل مؤقت إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، أو أن مفسدته أصبحت أكبر من منفعته.

الشريعة الإسلامية تشرع لكل زمان ومكان، فإذا كان الضرب يعتبر إهانة للمرأة في زمان ما أو مكان ما، فهذا لا ينبغي تعميمه على جميع الأزمنة والأمكنة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1423هـ/ 2003م.
- ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1417هـ/1997م.
- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1434هـ/2013م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1424هـ/2003م.
- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة: 1984.
- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م.

- ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1301هـ
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1: 2001.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6، 1417هـ/1997م
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/ 1997م.
- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ط3.
- الأمر رقم 05- 02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق ل 27 فبراير سنة 2005م، المعدل والمتمم لقانون رقم 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ الموافق ل 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة.
- الأمر رقم: 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 01.09.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2000م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م.
- الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، بيروت.
- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة: 1412هـ/ 1993م.
- الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط: 1422هـ/ 2002م.
- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط، خاصة: 1423هـ/2002م.
- الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2.
- الدردير، الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت.

- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990.
- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان داوودي، دار القلم، دمشق.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ/ 2004م.
- الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن، دار الفكر، بيروت، ط: 1421هـ/2001م.
- الطاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1416هـ/1996م.
- الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار العارف، بيروت، ط2.
- القرافي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1425هـ/2005م.
- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1: 1414هـ/1994م.
- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية.
- المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010.
- عبد الرؤوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/1990م.
- عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م.
- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف باللكيا الهراسي، أحكام القرآن للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت.
- مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط، 1415هـ/1995م.
- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002م.

- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ/1948م.
- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام من الاصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1404هـ/1984م.
- محمد رواس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م.
- مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م.
- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م.
- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1419هـ/1998م.

الهوامش:

1- النساء: 34.
2- النساء: 34.
3- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط6، 1417هـ/1997م، 206/1.
4- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1416هـ/1996م، ص58.
5- الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار العارف، بيروت، ط2، ص04.
6- الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ، 7/4.
7- النساء: 34.
8- ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة: 1984. 41/5.
9- مسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 1218، 167/8.
10- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2001، 181/8.
11- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010، 354/1.
12- عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م، 545/3.
13- ابن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 1434هـ/2013م، ص178.
14- الطاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م، 333/3.
15- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، بيروت، ط3، ص237.

16- النساء: 36.

17- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط2، 1366هـ/1948م، 59/5.

18- النساء: 36.

19- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 43/5.

20- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1425هـ/2005م، 128/5.

21- النساء: 36.

22- ابن منظور، لسان العرب، 466/7.

23- عبد الرءوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1: 1410هـ/ 1990م، ص339.

24- النساء: 36.

25- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة: 1412هـ/1993م، 150/3.

26- محمد رشيد رضا، حقوق النساء في الإسلام من الاصلاح المحمدي العام، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1404هـ/1984م، ص51.

27- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990، ص288.

28- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص495.

29- عبد الرءوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعريف، ص342.

30- ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م، 196/26.

31- النساء: 36.

32- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكرياء عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ط، خاصة: 1423هـ/ 2002م، 262/5.

33- محمد رواس قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، 1885/2.

34- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1423هـ/2003م، 533/1.

35- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 60/5.

36- المصدر السابق، 60/5.

37- محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط، 1415هـ/1995م، ص913.

38- الترمذي، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ص206، رقم: 1163. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

39- عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 545/3.

40- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1423هـ/2000م، 586/2، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: الرجال قوامون على النساء، رقم: 5201.

41- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ص1464.

42- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 455/7.

43- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1: 1414هـ/1994م، 598/9.

44- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، 153/3، رقم: 6077.

45- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، 598/9.

46- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، 586/2، رقم: 5202.

47- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1: 1424هـ/2003م، 541/9.

48- ابن منظور، لسان العرب، 545/1.

49- الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص138.

50- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ص505.

51- النساء: 34.

52- عماد الدين بن محمد الطبري المعروف باللكيا الهراسي، أحكام القرآن للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، 449/2.

53- مسلم، سبق تخريجه.

54- الطاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته، 333/4.

55- مسلم سبق نخريجه.

56- النساء: 34.

57- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 130/5.

58- أخرجه الترمذي، وابن ماجة. (سبق تخريجه)

59- محمد شرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، ص953.

60- الماوردي، الحاوي الكبير، 598/9.

61- الدردير، الشرح الكبير(مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، 343/2.

62- النساء: 34.

63- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المكتب الثقافي، القاهرة، ط1: 2001، 482/1.

64- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م، 390/6.

65- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 130/5.

66- القرافي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م. 144/4.

67- الماوردي، الحاوي الكبير، 598/9.

68- المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1464/2.

69- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ص859، رقم: 1708.

70- النساء: 34.

71- أبوداود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، 111/2، رقم: 2146. ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط1: 1424هـ/2003م، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم: 1985. ينظر كذلك: الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط: 1422هـ/2002م، كتاب النكاح، 310/2، رقم: 2823.

72- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره في المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك محارمه، ص1161، رقم: 2328.

73- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، 586/2، رقم: 5204.

74- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 62/5.

75- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/5.

76- النساء: 34.

77- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/1997م، 236/3.

78- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، 7/4.

79- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص1312.

80- ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، 264/6.

81- النساء: 34.

82- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 42/5.

83- ابن العربي، أحكام القرآن، 535/1.

84- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 263/3.

85- الخرشي، شرح على مختصر خليل، 7/4.

86- الماوردي، الحاوي الكبير، 597/9.

87- المائدة: 33.

88- المصدر السابق، 597/9.

89- المصدر السابق، 597/9. ينظر أيضا: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 390/6.

90- المقدسي، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م، 336/5. ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 336/5.

91- النساء: 34.

92- الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام في القرآن، دار الفكر، بيروت، ط: 1421هـ/2001م، 372/1.

93- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، ص130.

94- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006م، ص218.

95- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1، 2007م، ص134.

96- الأمر رقم: 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 01.09.

97- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص220.

98- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي (القسم العام)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط3، 2002م، ص151.

99- الماوردي، الحاوي الكبير، 599/9.

100- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 368/7.

101- قال **القرافي**: ((واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد من وجوه. أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله ﷺ: **{لا ضرر ولا ضرار}** "مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، 745/6" وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج. وثانيها أن المصلحة المرسلة قال بها مالك ﷺ وجمع من العلماء)). {ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1301هـ، 114/2}.

102- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت، ص10.

103- السيوطي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط2، 1424هـ/ 2004م، 278/1.

104- المصدر السابق، ص83.

105- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، دار الفكر، بيروت، ص 105.

106- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، 280/7، رقم: 13984.
ينظر أيضا: ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1417هـ/1997م، 437/2.

107- فتحي الدريني، ص 112.

108- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998م، 116/1، 219/1.

109- يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: 1419هـ /1998م، ص 396

110- التوبة: 37.

111- قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف. {الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن الرسول ﷺ، باب سورة التوبة، 278/5}.

112- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 44/5.